

المدونة الكبرى

غلاما يعمل لك مكانه قال مالك لا خير في هذا لأنه من قبل الدين بالدين لأنك تفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك فالحمالة في مثل هذا لا تجوز لأنه لو مات الغلام لم يكن على الحمل أن يأتي بغلام آخر يخدمه في الرجل يستأجر الخياط يخط ويأخذ منه بالخياطة حميلا قلت أرأيت أن دفعت ثوبا إلى خياط وشرطت عليه أن يخطه هو نفسه أيجوز في قول مالك أم لا قال ذلك جائز عند مالك قلت أرأيت أن أخذت منه حميلا بالعمل قال أن كنت أخذت منه حميلا بالعمل أن مات الخياط أو عاش فلا خير في ذلك وإن كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمل لك فلا خير في ذلك وهو مثل الحمل بالخدمة قال سحنون وقد بينا هذا الأصل قبل هذا في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حميلا بالحمولة قلت أرأيت أن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها حميلا بالحمولة أيجوز أم لا قال الحمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها وأما أن أعطاه حميلا بالكراء أن ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالحمالة جائزة وإن كانت الحمالة في كراء مضمون فذلك جائز عند مالك قال سحنون وكذلك أجير الخياطة والخدمة في الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة قلت أرأيت أن كانت الحمالة في كراء مضمون أيجوز ذلك قال ذلك جائز عند مالك قلت أرأيت أن اكتريت من رجل كراء مضمونا إلى مكة وأخذت منه حميلا بالحمولة ففر المكارى وأخذت الحمل فاكترى لي ابلا إلى مكة فحملني عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذي فر ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحمل بم يرجع عليه قال يرجع عليه الحمل بما اكترى الحمل ولا ينظر إلى الكراء الأول والكراء الأول للكري الهارب وعلى الهارب أن يرد إلى الحمل المال الذي كترى به الحمل للمتكاري قلت وهذا قول مالك قال قال مالك في